

فكون على البنات وادى اديهن من الشراء تزويج علي بن  
وقيل فخره على العلم يعني اذا اشتري زيد من غير شراعي  
بكرانه اشتراه قبله ونحوه من البيعة بخلص حصه وهو بطل على  
العلم اي انه لا يعلو انما اشتراه قبله لما ذكره ادي وبنها  
علي وارث اما الاول فبان يقول رجل لا فان في علي بن  
الف درهم فأت عليه الدين واما الثاني فبان يقول ان هذا العبد  
الذي ورثت من فلان ملكي ومديك فيخرجني ولا يبيته لراجه منها  
فان الوارث يخلف على العلم لا المقات ما ذكره ادي اعلم ان كون  
ميراثا او قسما المدي او يربهن الحقة عليه كذا في العاديه ولو اخطا  
اي الدين الربوي الوارث على غيره بخلص ادي المدي عليه  
البنات لا العلم كما ذكره كالميراث والشرعي اي لو رث  
رجل رجل عبدا فقبضه او كسر رجل رجل عبدا في رجل  
العبد من ولا يبيته له نارا استخلاف المدي عليه بخلص على البنات  
ادى رجل مملوكه الف درهم فاشترته ادي المدي بخلص  
الزوج على العلم اي انه لا يعلو انه مملوكه فان حلف ان يخلص  
وان وكل حلفت اي المرأة على البنات اي انها ليست حرة فان  
نكحت فحقى سكاك المدي كذا في العاديه اعلم ان كل مملوك  
فيا البيه على البنات بخلص على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضي  
عليه بالتيكول ولا يسقط البيه عنه وكل مومن ومير فدي البيه  
بخلص على البنات يعتر البيه حتى يسقط البيه عنه ويقع عليه ادي  
كل لان لا يعلو على البنات كذا في البيه بخلاف العكس كذا في الربوي

ادى

ادى شيئا بخلصه بخلص الكل فخره في العاديه ادي اعلم ان حلفه المدي  
والزوج والبنات وادى اديهم من الشراء تزويج علي بن  
المشايخ يند بعضهم شرط الفصل وبعضهم لا لاجال ويوالتق بال  
المدي لو ادي غيبه بين الاعيان لا يشترط لغيره ادي ما كان  
لكل ادي ادي ان الاعيان فانه يده بوضوحه بخلص البيه  
بخلصها وان قال انها قد ملكت في دين او ملكها وبين قيمه ادي  
دعواه وتقبل بيته وان لم يكن له بيته بخلص على الكل من كل  
البيعه مدي على حقه ادي وقدموه بوجوب على الكل من  
اقر بدين او غيره ثم قال كنت كذا بانه اقر بي حلف المدي لا يبي  
الميراث من كذا بانه بخلص بخلص بخلص بخلص بخلص بخلص بخلص  
وهو كسختان وعندهما يوم يبيع الميراث الى الميراث وهو التماس  
الاقر بدين او غيره ثم قال كنت كذا بانه اقر بي حلف المدي لا يبي  
وهو كسختان ان العالم حرت بين الناس انهم ادي ادي ادي ادي  
يكونون الصلح قبل الاخذ ثم يأخذون المال فلا يكون الاقر بدين  
بخلص باربعين الف الف بخلص وعليه الفتوى بغيره ادي ادي ادي  
اعلم ان البنات وموتنهم والمدي لا يبيته البيه ان كان صادقا  
اي ذكره الربوي صح فدا البيه والصلح بانه ادي ادي ادي ادي  
بانه ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي  
ما روي من ثمان ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي  
وانتدي بيته ولم يخلف وعن خديفة رضي الله عنه ادي ادي ادي ادي  
ولا انه لو حلف ببيع القيل والقال فان بعض الناس يصدقونهم

على الربوي